



باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر (ضرائب)

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأربعاء الموافق ٤/٧/٢٠١٩ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

أمين السر

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / محمد فاروق محمد قرنى عاكاشة

والمستشار.د/ عمر جابر عبد العظيم عبد القادر جيرة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد

وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

اصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٠٧٠ لسنة ٦٨ ق

المقامة من :-

ليلي رفاعي مصطفى

ضد:-

١. وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب علي المبيعات

٢. وكيل وزارة المالية بصفته رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات

٣. رئيس مأمورية ضرائب شبرا علي المبيعات

الوقائع:

اقامت المدعية الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٧/٥/٢٠١١ قيدت تحت رقم ٤١٧٠٤ وأعلنت قانوناً تطلب في خامتها الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ١٠٩٧١٣.٨٢ جنيهها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترة من ١٢/٥/٢٠٠٥ إلى ١٢/٨/٢٠٠٨ والزام جهة الإدراة بعدم اتخاذ اجراءات الحجز الاداري حيالها لحسين الفصل في الدعوى الماثلة و الزام المدعي عليهم المصاريف

وأوردت المدعية شرحاً لدعواها تمتلك مصنع ملابس مسجل لدى مأمورية ضرائب مبيعات شبرا تحت رقم ٤٩٥/٥٢١/٤٩٥ وهي ملتزمة في تقديم اقراراتها الضريبية مرتفقاً بالبالغ المستحقة في مواعيدها القانونية على الرغم من عدم قدرتها على تحصيلها من العملاء وبتاريخ ٢١/٧/٢٠١٠ فوجئت المدعية باخطارها نموذج ١٥ ضع م لمطالبتها بسداد مبلغ ١٠٩٧١٣.٨٢ جنيهها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترات من ١٢/٥/٢٠٠٥ إلى ١٢/٨/٢٠٠٨ وقد تظلمت المدعية من تلك المطالبة في ١/٨/٢٠١٠ وذلك لمخالفتها نص المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وبتاريخ ٩/١٠/٢٠١٠ تم رفض التظلم واحالة النزاع الي لجأن التوفيق التي رفضت التظلم مجدداً في ١٣/٢/٢٠١١ وهو ما حدا بالمدعية لاقامة دعواها الماثلة تتعذر فيها على مطالبة الجهة الادارية صدورها مشوبة بالبطلان اذ وردت بتاريخ ١٥ ضع م خالية من اسس تعديل الاقرارات الضريبية للمدعية علي الرغم من انتظامها في تقديم ذلك الاقرارات وكذلك اخطارها بالنماذج المذكورة بعد الميعاد المقرر في المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وصدور ذلك الاقرارات مشوبة بالجزافية والمغالاة

وقد جرى نظر الدعوي أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسه ٣/٧/٢٠١١ قضت المحكمة وقبل الفصل في الشكل و الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة ليندب بدوره احد خبرائه المختصين قانوناً لتنفيذ مأمورية الخبرة المبينة بمحنة الحكم التمهيدي المشار اليه وقد باشر الخبير المنتدب في الدعوي مهمته و اودع في ٢٠/٢/٢٠١٣ تقريراً مسبباً بالرأي الفني في الدعوي اثبتت في نتيجته النهائية ما يلي

١- المدعية تم تسجيلها بمصلحة الضرائب علي المبيعات - مأمورية ضرائب شبرا - برقم تسجيل ٤٩٥-٥٢١.

٢- ونشاطها تصنيع تي شيرتات وبيعها وذلك بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٤ وان نشاط المدعية بلغ حد التسجيل

المنصوص عليه قانوناً خلال فترة الفحص

٣- طبقاً لنقرير فحص عن الفترة الضريبية من ٨/١١/٢٠٠٤ إلى ٣١/١٢/٢٠٠٨ فإن المدعية قدمت الاقرارات

الضريبية عن فترة الفحص في المواعيد القانونية وقامت بسداد الضريبة من واقع الاقرارات المقدمة



٣- قمنا بفحص اعترافات المدعية علي النموذج ١٥ ضع م عن فترة الفحص المشار اليها وانتهينا الي ان ذمة المدعية مشغولة بمبلغ مقداره ٥٩١١.٨٥ جنيهها قيمة خصم بدون وجہ حق علي المشتريات خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٥ على النحو الوارد بالتفصيل

٤- خلال تقرير الفحص من اية اسس او مبررات كافية لتقرير الفروق الضريبية على مبيعات المنشاة خلال فترة الفحص او ثمة أسعار استرشادية لذات السلعة خاصة في ظل ما ورد بالتقرير من مطابقة الاقرارات للقوانين والدفاتر ولم يرد بالتقرير انه يوجد اسقاط او اخفاء لثمة مبيعات خلال فترة الفحص وعلىه تنتهي الى إلغاء الفروق الضريبية عن المبيعات التي انتهت اليها المأمورية و مقدارها ١٠٣٨٠٢.٦٤ جنیها

تم اخطار المدعيه بنموذج ١٥ ضع م في ٢٠١٠/٧/٢١ وتظلمت منه في ٢٠١٠/٨/١ وتقدمت المدعيه بتظلم الى لجنه التظلمات العليا تم قبوله شكلا ورفضه موضوعا و اخطرت المدعيه بذلك في ٢٠١١/٢/١٣ وبعد ايادع التقرير عاودت محكمة شمال القاهرة الابتدائية نظر الدعوي بجلسات المرافعه وذلك علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات و بجلسه ٢٠١٣/١٢/١٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولainia بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها الي محاكم مجلس الدولة أبقت الفصل في المعرفه

نفاذًا للقضاء السابق .. فقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، حيث قيدت بجدولها العام تحت الرقم المسطر بعالية ، و لقد جري تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة ، و تدوّلت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، ثم وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى على النحو الوارد به تفصيلاً .

و لقد تداول نظر الداعوى بجلسات المحكمة ، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، ثم قررت المحكمة حجز الداعوى للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

وحيث ان المدعية تهدف من دعواها المائلة طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لها الى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببراءة ذمتها من مبلغ ١٠٩٧١٣.٨٢ جنیها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترة من ٢٠٠٥/١٢ الي ٢٠٠٨/١٢ مع ما يترتب على ذلك من اثار و إلزام الجهة الإدارية المصرفات حيث انه عن الدفع المتأخر من جانب نائب الدولة، فإنها قد جاءت على غير سند من القانون، مما تقضى معه المحكمة برفضها، مع الاقتصار على ايراد ذلك بالأسباب دون المنطوق وحيث استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية و الإجرائية الأخرى المنصوص عليها قانوناً؛ ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

و من حيث إنه عن الموضوع الدعوي :-

فإن المادة رقم ١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م - وتعديلاته - تنص على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ و العبارات الآتية التعرifات الموضحة قرير كل منها : -

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل و توريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، و كذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً... ويترشّد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملحوظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعرية الجمركية

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم ٢ المرافق

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا ، إلى المشتري ، ويعد بيعا في حكم هذا القانون

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية او غير عضوية ، بوسائل يدوية او الية او غيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد او تغيير حجمها او شكلها او مكوناتها او طبيعتها او نوعها .. و يعد تصنيعا تركيب اجزاء الاجهزه والتغليف و إعادة التغليف و الحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات او أية اوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها و عمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي او التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات و المعدات لأغراض التشيد والبناء .

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية آية عملية تصنيع.

مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار ."

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون

تاجر الجملة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه تاجر

التجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائي

الضريبة الإضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو

جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد

الضريبة على المدخلات : هي الضريبة السابقة تحميلاً على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلع خاضعة للضريبة

السلع المعفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات

وتنص المادة رقم ٢ من ذات القانون على أن : "فرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية

والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص . وفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا

القانون "

و يكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع و الخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ."

وتنص المادة رقم ٥ من ذات القانون على أن : يلتزم المكلفوں بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .

وتنص المادة رقم ٦ من ذات القانون على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية ، كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة "

وتنص المادة رقم ١١ من ذات القانون على أن " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور ، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية "

وتنص المادة رقم ١٢ من ذات القانون على أن " إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبة ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون "

وتنص المادة رقم ١٣ من ذات القانون على أن " تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المserرة جبرياً والمحددة الربيع "

وتنص المادة رقم ١٦ من ذات القانون على أنه : " على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعهود لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة ... وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية ."

وتنص المادة رقم ١٧ من ذات القانون (مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أنه : - " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة و يخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليميه الإقرار للمصلحة ، و للمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليم الإخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبيت فيه خلال ستين يوماً يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه أو لانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم ، ويعتبر تغير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال الميعاد المشار إليها و للمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره نهائياً "

" قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق . د الصادر بتاريخ ٢٠١٣ / ٤ / ٧ "

وتنص المادة رقم ٢٣ من ذات القانون على أن "للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميلاه من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلاها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ولا يسرى الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق"

وتنص المادة رقم (٢٣) مكرر من ذات القانون (مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أن "للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميلاه من هذه الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاصة للضريبة ، وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل ويوضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات " .

وتنص المادة رقم ٣٢ من ذات القانون على أنه : " على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريأً للمصلحة رفق إقراره الشهري وفى الموعد المنصوص عليه فى المادة ١٦ من القانون وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، و تؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل ، و في حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية و يتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها " .

و من حيث إن مفاد ما تقدم : - أن المشرع قد وضع تنظيميا شاملاً للضريبة العامة على المبيعات ، إذ تكفل بتبيان أوجهها المختلفة ، ومنها - فيما يخص النزاع الراهن - تحديد المكلفين بتحصيلها والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة تجديداً دقيقاً ، ثم أورد كيفية حساب مقدار هذه الضريبة ، حيث قرر إضافة قيمة الضريبة المستحقة عن واقعي بيع السلعة أو أداء الخدمة إلى سعر السلعة أو الخدمة ، وإن كانت تدرج في عداد السلع والخدمات المسورة جبراً المحدد ربها ، ثم أوضح - المشرع - المبالغ التي يجوز للمكلف بالضريبة أن يخصمها من قيمة الضريبة مستحقة الأداء ، وذلك على سبيل الحصر ، حيث حصرها في . أولاً : قيمة الضريبة السابق سدادها بمعرفته باعتباره من المكلفين بأدائها وتوريدها معاً ، ثانياً : قيمة الضريبة المكلف من مبيعاته ، ثالثاً : قيمة الضريبة السابق سدادها على مدخلاته ، رابعاً : قيمة الضريبة السابق تحميلاها على مبيعاته في أي مرحلة من مراحل توزيع السلعة ، و ذلك بالشروط والأوضاع التي انتظمتها أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

و من حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن مفاد نصوص المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٧ من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ / ١٩٩١ أن المشرع عنى بتنظيم الضريبة العامة على المبيعات وأورد أحكاماً تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون "المسجل" و المصلحة التي مناط بها الإضطلاع بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق و التزامات كل طرف ، و في حين أوجب على المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة . و انه إعمالاً لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١١ / ١٩٩١ يجوز لجهة الإدارة - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إمساك السجلات أو الدفاتر التي ألزم القانون المسجل بإمساكها ما دامت إستندت في قرارها إلى أساس سليم و بثبت القواعد التي أتبعتها في تقرير التعديل.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ . القضية عليا بجلسه ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٦)

و من حيث ان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين عملاً بنص المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛ بما مؤداه : - أن الضريبة تندمج في ثمن السلعة أو الخدمة و تعد جزءاً منه ، و لا يتصور وبالتالي بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل هذه الضريبة من مشترى السلعة أو متلقى الخدمة ، و إلا كان المكلف مهملاً لها بمحض إرادته و اختياره ، و سواء كانت الأولى أو الثانية فإنه يتلزم بتوريض الضريبة في الميعاد ، و إلا كان عدلاً و منطقاً تحمله بالجزاء المقرر قانوناً على عدم توريضها في الميعاد المقرر قانوناً، وبما لا مخالفة فيه لحكم المادتين ١٣ و ٣٨ من الدستور . (القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسه ٣١ / ٧ / ٢٠٠٥) .

قضاء محكمة النقض المدني قد جرى على أن مفاد نص المواد ١ ، ٥ ، ١ / ٦ ، ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من لائحته التنفيذية أن ضريبة المبيعات تعتبر واحدة من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبأها في النهاية مستهلك السلعة أو المستفيد بالخدمة الخاضعة للضريبة أما مؤدى الخدمة فلا يلزم قانوناً إلا بتحصيل و توريض الضريبة للمصلحة بوصفه مكلفاً لذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهو ما أكدته المادة ١٣ من ذات القانون من

إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو الخدمة باعتبار أن المستفيد هو الملزم بأدائها . و لما كان ذلك ، و كانت الطاعنة قد أدت خدمة تعينة و نقل السكر للمطعون ضدها الأولى و من ثم تكون الطاعنة مكلفة بتحصيل ضريبة المبيعات عن هذه الخدمة و توريدتها لمصلحة الضرائب و يلتزم المستفيد – المطعون ضدها الأولى – بأدائها لها طبقاً للقانون و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيناً .

(يراجع الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٠٥ /٤ /١١ ، والطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧ /٣ /١٢)
ومن حيث انه من المقرر قضاء ان تقرير الخبر عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى لقاضى الموضوع الأخذ به متى اقتضى بكفاية الأبحاث التي أجرتها السيد الخبر وبسلامه الأسس التي بنى عليها رايته .
(حكم محكمة النقض بجلسة ٢٥ فبراير ١٩٧٤ /٢ /٢١ السنة ٢٥ مجموعة الأحكام ص ٣٨٩).

و قضت ايضاً انه اذا اخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبر فإنه يعتبر قد اخذ بها محمولاً على الأسباب التي بنى عليها لتلزمه النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعييه عدم إشارته للأسباب التي بنى عليها الخبر تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفي لحمله .

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٥ /١ /١٩٨٧)

وحيث انه بتطبيق ما سلف على وقائع التداعي الماثل ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعية مسجلة لدى مأمورية ضرائب مبيعات شبرا منطقة شمال القاهرة تحت رقم تسجيل ٤٥٩ /٥ /٢١ /٢٦٦ ونشاطه تصنيع وبيع تيشرتات وقد بلغت حد التسجيل المنصوص عليه قانوناً طبقاً المادة ١٨ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقد تقدمت باقرارتها الضريبيه مرفقاً بها المبالغ المستحقة من واقع الإقرارات عن الفترات من ٢٠٠٥ /١٢ الى ٢٠٠٨ /١٢ في مواعيدها القانونية وحال قيام المأمورية بفحص تلك الإقرارات خلصت الي تعديلها وطالبة الشركة بسداد مبلغ مقداره ١٠٩٧١٣.٨٢ جنية قيمة فروق فحص ضريبي عن فترات الفحص علاوة على الضريبة الإضافية المقررة قانوناً وذلك بموجب نموذج ١٥ ضع م اخطرت المدعية به في ٢٠١٠ /٧ /٢١ فتظلمت منه المدعية دون جدو في ٢٠١٠ /٨ /١ ثم لجأت الى لجنة التظلمات العليا التي قررت رفض التظلم و اخطرت المدعية بذلك في ٢٠١١ /٢ /١٣ وهو ما حدا بها لاقامة الدعوى الثالثة بطلباتها سالفة البيان


وحيث أنه عن الفترات من ١٢ الى ٢٠٠٧ /٤ فان الثابت من الأوراق ان ما قامت به مأمورية ضرائب مبيعات شبرا من تعديلات علي اقرارات المدعية الضريبية قد تم اخطارها به في ٢٠١٠ /٧ /٢١ اي بعد مرور أكثر من ثلاثة اعوام علي تاريخ تسليم تلك الإقرارات و ترتيباً علي ذلك يكون ذلك التعديل قد تم بعد الميعاد القانوني المقرر طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ويضحى من ثم ذلك التعديل باطلاً وغير معتمد به وتكون ذمة المدعية برئته من مبالغ فروق الفحص الضريبي الخاصة بالفترات المشار اليها

وحيث انه فيما يتعلق بالفترات من ٥ /٢٠٠٧ /٥ الى ١٢ /٢٠٠٨ فان الثابت من الأوراق و من تقرير الخبر الفني المودع في الدعوى ان ما قامت به مأمورية ضرائب مبيعات شبرا من تعديلات لاقرارات المدعية الضريبية عن فترة الفحص تم اخطرت المدعية بنموذج ١٥ ضع م للمطالبة بمبالغ فروق الفحص الضريبي المطالب بها عن تلك الفترات من ٢٠١٠ /٧ /٢١ فان ذلك النموذج وقبله تقرير الفحص قد خلا من ثمة اسس او مبررات كافية لتقرير الفروق الضريبية علي مبيعات المنشأة خلال فترة الفحص او ثمة اسعار استرشادية لذات السلعة خاصة في ظل ما ورد بالتقرير من مطابقة الاقرارات للفواتير و الدفاتر ولم يرد بالتقرير انه يوجد اسقاط او اخفاء لثمة مبيعات خلال فترة الفحص بما تخلص منه الي عدم قيام تلك التعديلات وما نتج عنها من مطالبات علي السند المسوغ لها او الكافي لحملها بما تتفق معه المحكمة الي إلغاء تلك التعديلات و براءة ذمة المدعية من مبالغ فروق الفحص الضريبي الناتجة عنها

وحيث ان من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية و التجارية

فلهذه الأسباب

حسمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلاً وفي الموضوع براءة ذمة المدعية من مبالغ فروق الفحص الضريبي المطالب بها عن فترة النزاع (١٢ /٢٠٠٨ : ١٢ /٢٠٠٥) مع ما يترتب على ذلك من اثار و ذلك على النحو المبين بالأسباب و الزام الجهة الإدارية المصروفات

سكرتير المحكمة


رئيس المحكمة

